ان يقع طلقه ويتاخر اثنتان في الحال الاخر لان البعض يقع
على دون الكل ويتناول القليل من ذلك الكثير فيقع اقل ما يقع
عليه الاسم لانه اليقين وما زاد لا يقع بالشك فيتاخر الى
الحال الاخرى **فان قيل** فلم لا يقع مع كل طلقه بعضها
ثم يكمل فيقع الثلاث **قلنا** متى املينا القسمه من غير تكسير
وجب القسمه على الصحه وان قال بعضهن للسنه وبعضهن للبدعه
وقع في الحال طلقتان وتاخرت الثالثه وان قال طلقتان
للسنه وواحده للبدعه او طلقتان للبدعه وواحده للسنه
فهو على ما قال وان اطلق ثم قال نويت ذلك فان فسر بينه ما وقع
في الحال طلقتين قبل لانه يحتمل الاطلاق ولانه غير متهم
فيه وان فسرها بما يقع طلقه واحده وبوخرا ثنتين دين
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم فيه وجهان
اظهرهما انه يقبل لانه فسر كلامه باخف مما يلزمه
حاله الاطلاق وهذا مذهب الشافعي على نحو هذا فان قال
طالق لا بل انت طالق للسنه ولم يذكر شيئا اخر احتمل ان يكون
كالتي قبلها لانه يلزم من ذلك ان يكون بعضهن للبدعه فاشبه
ما صرح به ويحتمل ان لا يقع في الحال الا واحده لانه لم
يسو بين الحالتين والبعض لا يقتضي النصف فيقع الواحده
لانها اليقين والزايد لا يقع بالشك وكذلك لو قال لبعضهن
للسنه وباقيهن او سايرهن للبدعه **فصل** اذا قال
انت طالق اذا قدم زيد للسنه فقدم زيد وهي حايض طلقت

للبدعه ولم ياثم لانه لم يقصده وان قال انت طالق اذا قدم
زيد فقدم في زمان السنه طلقت وان قدم في زمان البدعه
لم يقع حتى اذا صارت الى زمان السنه وقع وبصير كانه كان
حين قدم زيد انت طالق للسنه لانه اوقع الطلاق بقدوم
زيد على صفه فلا يقع الا عليها **وان قال** لها انت طالق للسنه
اذا قدم زيد فقبل ان يدخل بها طلقت عند قدومه حايضا
كانت او طاهرا لانها لا سنه لطلاقها ولا بدعه وان قدم
بعد ان دخل بها وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت وان قدم في زمن
البدعه لم تطلق حتى يجي زيد زمن السنه لانه اوقع الطلاق
لانها صارت مما لطلاقها سنه وبدعه **وان قال** لامراته انت
طالق اذا كان اول الشهر فكان اول الشهر في زمان السنه وقع والا
وقع اذا جاء زمن السنه **مسئلة** قال ولو قال لها وهي حايض
ولما يدخل بها انت طالق للسنه طلقت من وقتها لانه لا سنه
فيه ولا بدعه **قال** ابن عبد البر اجمع العلما ان طلاق السنه انما
هو للمدخول بها اما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنه ولا
بدعه الا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه وذلك
لان الطلاق في حق المدخول بها اذا كانت من ذوات الاقراء
انما كان له سنه وبدعه لان العده تطول عليها بالطلاق في
الحيض وتوتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ويلتبس عنها
الامر ان بالطلاق في الطهر الذي جامعها حمل ام لا فجعل لها
عده عليها بيقين تطول بها او الارتياب بها وكذلك ذوات الاشهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)